

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النقل

القرار رقم / ٥٠ /

وزير النقل

بناء على أحكام قانون السير والمركبات رقم / ٣١ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم / ١١ / لعام ٢٠٠٨ .  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٣ / لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل .  
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٠٣ / تاريخ ٢٠١٦/٧/٣ المتضمن تشكيل الحكومة .  
وعلى القرار رقم / ١٣٤٥ / تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ المتضمن النظام الداخلي للمدارس الخاصة لتعليم قيادة المركبات .  
وعلى قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ١٥٨١ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ المتضمن تحديد بدل الخدمة لمنع إجازة السوق .  
وعلى كتاب مديرية إجازات السوق ١٠/٩٠٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ .  
وعلى متطلبات المصلحة العامة .

بقرار ما يلى :

مادة ١ - تحدد المبالغ المستوفاة من المتقدمين والمقبولين والراسبين في الفحوص العملية والنظرية من قبل المدارس الخاصة لتعليم قيادة المركبات بما فيها رسوم وزارة النقل بنصف الرسم المحدد في قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ١٥٨١ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ كحد أقصى .

مادة ٢ - تحدد ساعات التدريب العملي والنظري للمتقدمين الراسبين في الفحوص لدى المدارس الخاصة لتعليم قيادة المركبات بنصف عدد ساعات التدريب المحددة في النظام الداخلي للمدارس رقم ١٣٤٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ .

دمشق في ١٢/٩/٢٠١٨

وزير النقل  
المهندس علي حمود

صورة إلى:

- السيد معاون الوزير .
- مديرية مكتب الوزير .
- مديرية إجازات السوق .
- الديوان العام .